تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/259	3465/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/22هـ الموافق 2021/09/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2369/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/19هـ الموافق 2021/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بشراء إجمالي (24,097) سهماً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2014/09/24م إلى تاريخ 2014/09/29م، وتدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام الشركات ولنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية، مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلبت التعويض عما لحقها من خسائر من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3465/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي حضورياً في حق المدعى عليه الثاني، وغيابياً في حق المدعى عليه السادس، بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السادس (غيابياً ـ متضامنين ـ بتعويض المدعية، بمبلغ قدره سبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون ريالاً وخمسة وستون هللة (754,876/65).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/11هـ، وفي ذات التاريخ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اعتمدت في تعويضها على القوائم المالية المعدلة والمنشورة في السوق السعودي تداول بتاريخ 2014/11/3م حيث ثبت عدم صحة تلك القوائم المالية المعدلة.

ثانياً: لم تأخذ لجنة الفصل بالقوائم المعدلة الصحيحة بتاريخ 2015/07/30م، والتي كانت قيمة الورقة في ذلك التاريخ (33.80).

ثالثاً: لم تأخذ لجنة الفصل في قرارها تاريخ إقامة الدعوى وهو 2015/07/06م، والتي كانت قيمة الورقة في ذلك التاريخ (33.80).

وبالتالي اعتماد لجنة الفصل لتعويض هو سعر اغلاق السهم بتاريخ 2014/11/6م، وهو سعر (58,50) ثمانية وخمسين ريال وخمسين هللة وهو أمر خاطئ.

حيث ثبت عدم صحة تلك القوائم المالية المعدلة وكذلك تم تعديل القوائم المالية للشركة بعد تاريخ 2014/11/6م والتي اعتمدت اللجنة تقديرها لتعويض موكلتي بناءً على ذلك التاريخ عدة مرات متكررة، وثبت عدم صحتها وتجاهلت اللجنة القوائم المالية لشركة (أ) الصحيحة والمنشورة في تداول بتاريخ 2015/7/30م، حيث كانت قيمة الورقة في ذلك الوقت هو (33,80) وبالتالي يكون التعويض على سعر اغلاق 2015/08/03م، وهو عودة السهم لتداول وهو (31,18)".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بتعويض موكلته بمبلغ إجمالي قدره (1,413,770.99) ريالاً، وتعويضها عن أتعاب السفر.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/11هـ، وبتاريخ 1443/03/14هـ تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"الاعتراض من الناحية الشكلية:
أ-لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 29-09-2021م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ 17-10-2021م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.
ب-عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.
ج-إن موكلي لم يكن مسؤول عن الشركة ولم يكن مقيم في المملكة العربية السعودية عن إعلانات وقرارات الشركة التي اتخذتها من بعد أن تم كف يد موكلي في شهر 26 نوفمبر عام 2014م، وبناء عليه فإن محاكم المملكة العربية السعودية ليست هي المختصة في أي حدث أو قرار بني على احداث من بعد تاريخ كف يد موكلي.

الاعتراض من الناحية الموضوعية:
العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات مجلس الإدارة:
1-أود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار الصادر برقم 1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ، من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة وذلك بالمخالفة للمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يوضح لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس

الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم، بناء عليه أوقعت اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه وهذا دليل قاطع على تعمد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضلله وغير صحيحة.

2-لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب المدعى عليه الثاني دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

3-أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته ..."، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

4-إن هناك أدلة وحقائق منتجه في الدعوى تؤدي الى عدم صحة الحكم الصادر على موكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة الى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة وهي على النحو التالي:

أ-مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر الأخذ بالنظام الرأس مالي في تسجيل إيرادات مشروع الالياف البصرية في القوائم المالية الصادرة بتاريخ 2014/7/22م، والتفت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية و بعد مضي فقط شهرين و في الاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأس مالية ولم يفصح عن ذلك في تداول، وقام بالتوجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأس مالية، كل ذلك كان بعد بيع أسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، والذي بناء عليه صدر بحقهما قرار بتاريخ 04-06-1439هـ الموافق 20-02-2018م، وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية و الفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات وذلك لقيامهم بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ)، والذي بدوره يدل على سوء النية والتوجه لتحقيق مصالح شخصية في تثبيت الإيرادات وبيع الأسهم الخاصة بهما ومن ثم العدول عن ذلك في فترة شهرين فقط.

ب-كما نود التنويه إلى أن المشغل وهي مؤسسة (أ) أطلعت على تقارير الإدارة التنفيذية والدراسات المتعلقة بذلك ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأس مالية في احتساب إيرادات برنامج المنافذ البصرية.

ج-ولعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع الى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (--)، (--) والمنعقدة بتاريخ 22-06-2014م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (--) والمنعقد بتاريخ 20-07-2014م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (--) والمنعقد بتاريخ 22-09-2014م، وافصاح الشركة بتاريخ 03-11-2014م حيث ورد نصاً في الإفصاح "كما قرر المجلس إيقاف عقود الايجار الرأس مالية الجديدة مؤقتا وكلف لجنة داخلية للعمل مع أحد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في العقود الرأس مالية"، وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل احداث الألياف البصرية وما هو إلا تملص وإغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية، حيث ذكر في إعلان الشركة بتاريخ 03-11-2014م، وذلك بناء على توصية من لجنة المراجعة الداخلية والتي يترأسها آن ذاك المدعى عليه الثالث، حيث تم إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، إذ أنه تم إيقاف تلك المشاريع الرأس ماليه مسبقا في اجتماع مجلس الإدارة (64) و المنعقد بتاريخ 22-09-2014م.

د-اللجنة الموقرة إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي والمخاطر المتعلقة بهما يدل على إن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان لأهداف تحقيق المصلحة والمنافع الشخصية من إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة المدعى عليه الأول ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

هـ-من باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة الالتفات على كلاً من المدعى عليه الأول رئيس مجلس الإدارة السابق و المدعى عليه الثالث رئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم ادانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلاً من التشغيلية وذلك في شهر 7من عام 2014م.

مرفق لكم جميع تلك الاحداث ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مؤسسة (أ) التي تؤكد ما ذكر من مسؤولية كل من مجلس الإدارة والمشغل مؤسسة (أ) في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية احتساب إيرادات مشروع الالياف البصرية وطرق احتسابها، والتي بناء عليها تأثرت قسمة السهم التي اشترى بناء عليها المدعي.

5-إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته فيما يتعلق بموضوع الألياف البصرية وإهمال وإغفال جميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من دراسات توضح المخاطر المتعلقة بالمشروع وتقديم الخيارات المالية المناسبة للمشروع، يدل على أن الإغفال والإهمال و بيع الأسهم كان بغرض تحقيق مصلحة شخصية لرئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة، حيث سعى المذكوران إلى المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين ثم بيع الأسهم المملوكة فيها كتغيير السياسات المحاسبية واحتساب أرباح المشروع من قبل رئيس مجلس الادارة و رئيس لجنة المراجعة الداخلية.

6-استناداً الى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي في دعواه على موكلي مخالف للمنطق, كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافي للمادة(65) من ذات القواعد حيث نصت (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة) , ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة).

في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية، بل من مسؤوليات مجلس الإدارة وعليه أن يتحمل كل ما ينتج على أخطاء فيها حيث إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل لجنة المراجعة الداخلية:
1-نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ بتاريخ 04-04-1440هـ، من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ونص القرار على ثبوت الاحتيال والتضليل بحق أعضاء لجنة المراجعة الداخلية اثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة عليهم لذات الموجب الذي دفع اللجنة إلى إيقاع العقوبة على موكلي، وبذلك نطلب من مقام اللجنة احقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه.

2-كما تجدر الإشارة إلى الإعلان الصادر من هيئة سوق المالية بتاريخ 26-02-2018م بشأن صدور قرارين من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم ادانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ) والتداول بناءً على تلك المعلومات. وتمت ادانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ)، والتداول بناءً على تلك المعلومات، كذلك عدم إشعارهم للهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكونه من أسهم شركة (أ). كل ذلك يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر بحقهم الحكم المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية ومن ثم العدول عنها.

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل المراجع الخارجي:
1-بناء على المادة (135) من نظام الشركات والتي نصت: (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً). وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة حيث تم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفه في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكون الأخير هو من اعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون المدعي قد أسس دعواه على وجود خطأ في القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك فإن النظام المحاسبي للشركات يعتبر أن المراجع الخارجي اقوى سلطة في ذلك فكيف يلام عليها موكلي ويتم تبرأت المراجع الخارجي.

2-وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب المدعى عليه الثاني قرر اعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور؟ (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناء على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس الإدارة والمراجع الخارجي فإنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك.

-لعلنا من المفيد أن نؤكد لمقام اللجنة، أنه لا يوجد من مثل موكلي العضو المنتدب المدعى عليه الثاني كعضو منتدب للإدارة التنفيذية في الدعاوى السابقة، وذلك لأن مكتب (أ) للمحاماة قد قام بتمثيل موكلي بصفته عضو مجلس إدارة فقط وليس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية، وأن هذه الاحكام التي صدرت مؤخراً لا تجوز بل وتعتبر غيابية وقد امتد ضررها البالغ على موكلي وذلك بتمثيل مكتب (أ) للمحاماة لصفتين متنازعتين، كما أنها مخالفة لما تمليه علينا مبادئ مهنة المحاماة. وأن مكتب (أ) للمحاماة هو من قام بحضور وإعداد جميع المذكرات السابقة، وبذلك يتبين لمقام اللجنة بأن هناك تعارض مصالح في الدعاوى ومن الضروري أن تلتفت اللجنة لهذا الخلل واتخاذ قرار بشأنه.

-نود الإشارة إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل لشركة (أ) وهي المسؤول عن أي اخطاء تنتج عن تصرفات الادارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم (وأرفق ما يستشهد به)، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2) (أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين)، والفقرة (7.7) والتي نصت على (توفر الشركة وتنفذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعوض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير).

وبناء على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه 'يتم ترشيح العضو المنتدب وأصحاب الوظائف التنفيذية والعليا الاخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق، وتوافق الشركة (من خلال مجلس اداراتها) على ذلك الترشيح'، واستخلاصاً لما سبق، وبناء عليه فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، عليه فإنه يجب على المدعي توجيه دعواه على 'المشغل' لكون موكلي ليس ذو صفة".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليه الثاني طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب رد الدعوى لعدم ثبوت أركان المسؤولية، وضم كل من: (ب. ط.) و(أ. ع.) و(م. ث.)؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وضم مؤسسة (أ)؛ لكون عقد الإدارة التشغيل ينص على أنها المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم، وهي المسؤول النظامي عن التعويض والأخطاء والخسائر، وموكلها ضمن الجهاز التنفيذي.

وحيث تم تزويد المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني، فقد تقدم وكيلها السابق تعريفه بتاريخ 1443/03/26هـ بمذكرة جوابية عليه، متضمنةً الآتي:
"أن طلب وكيل المدعي عليه في مذكرته ضم أطراف أخرى للدعوى فيجب عدم الالتفات لها، حيث أن المدعى عليهم اخفوا تلك المعلومات المهمة التي صرح بها وكيل المدعى عليهم في هذه المذكرة، وعندما

طلبنا بمحاسبة اعضاء مجلس الإدارة وبصورة خاصة رئيس المجلس ورئيس لجنة المراجعة واللجان ذات العلاقة وكذلك المراجع الخارجي والداخلي، ولقد كان إخفاء تلك المعلومات سبباً رئيسياً في عدم إدانة رئيس مجلس الإدارة وللجان ذات العلاقة ولهذا يجب أن يتحمل المدعى عليهم جميع المطالبات في هذه الدعوى وذلك لإخفاء تلك المعلومات الهامه التي كان يمكن أن تغير مجرى القضية، ولكن أن الأخطاء في مواجهة المدعى عليهما الثاني والسادس ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانتهم وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م مما أدى الى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجدوا انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قامت موكلتي (المدعية) بشراء الأسهم محل الدعوى.

أما بخصوص التعويض الذي صدر من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هو أمر خاطئ حيث أن تلك القوائم المالية المعدلة ثبت عدم صحتها وبالتالي يثبت عدم صحة ذلك التعويض. حيث اعتمدت اللجنة في تقديرها على أساس يوم (المكنة) وهو اليوم الذي يستطيع المستثمرون بيع اسهمهم في السوق المالية بعد نشر القوائم المالية للشركة (المعدلة) والذي ثبت عدم صحة تلك القوائم المالية (المعدلة) والمنشورة في السوق السعودي (تداول)، ولهذا نطالب بالتعويض على أساس القوائم المالية المعدلة الصحيحة للشركة والتي نشرت في السوق السعودي تداول بتاريخ 2015/07/30م، حيث أن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والادراج تنص على أنه يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر ويوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، ولقد ثبت اعتماد الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليه الثاني والمدعى عليه السادس القوائم المالية للعامين الماليين 2013م و2014 المضللة التي كانت تعلنها الشركة عن مركزها المالي في تلك الفترة والمعتمدة من المدعى عليهم، واتضح فيما بعد عدم صحة تلك القوائم المالية وكذلك عدم صحة القوائم المالية المعدلة في السوق السعودي تداول بتاريخ (2014/11/03م)، علماً أن موكلتي لم تبيع أي سهم حتى تاريخ هذه المذكرة وكذلك تتحمل موكلتي أي انخفاض للسهم بعد نشر القوائم المالية للشركة الصحيحة (المعدلة) بتاريخ (2015/07/30م)، مما يثبت أن المدعى عليهم المدعى عليه الثاني والمدعى عليه السادس قد مارسوا التضليل بنوعيه الواردين في الفقرة (أ) من المادة 56 من نظام السوق المالية: يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...، وبيان ذلك ما يلي: 1-الإفصاح عن معلومات غير صحيحة ومضللة وهذا ثابت من خلال قيام المدعى عليهم باعتماد النتائج المالية للشركة على الرغم من ثبوت علمهم بعدم صحتها، وإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة وهذا ثابت من خلال قيام المدعى عليهم بإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية للشركة لعام 2013م و2014، وكذلك النتائج المالية المعدلة مع ثبوت اطلاعهم عليها واصرارهم على التلاعب بالقوائم المالية للشركة التي اوجدت للمستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي) انطباعا بسلامة المركز المالي للشركة والمنشورة في السوق السعودي تداول، وكذلك سلامة القوائم المالية للشركة المعدلة، والتي ثبت عدم صحتها، والذي يثبت معه حق موكلتي بالرجوع على المدعى عليهم المدعى عليه الثاني والسادس بالمسؤولية عن التعويض، و ذلك بسبب توافر ركن العلاقة سببية بين الضرر الذي لحق بموكلتي وتصرفات المدعى عليهم، واعتمادهم للقوائم المالية للشركة،

وركن الضرر وقوع موكلتي للممارسات المضللة التي قام بها المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة بسبب ما اوجدته تصرفات المدعى عليهم من إفصاحات مضلله في ارتفاع إيرادات الشركة وانعكاس ذلك بشكل إيجابي مضلل على ربحية السهم ومعدل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى، قامت موكلتي بشراء الاسهم والاستثمار فيها، وذلك ظنا منها أن تلك القوائم المالية للشركة وكذلك القوائم المالية للشركة صحيحه، والسبب في ذلك نشر تلك القوائم المالية في تداول، ركن العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بموكلتي وتصرفات المدعى عليهم فالضرر الذي لحق بها هو نتيجة مباشرة لقيام المدعى عليهم المدعى عليه الثاني و السادس بإثبات بيانات مضللة في القوائم المالية للشركة واعتمادها في الفترة المالية لعام 2013م و2014، فهذه ممارسات اوجدت الانطباع المضلل حول الوضع المالي للشركة وقيمة ورقتها المالية، مما يثبت معه بما لا يدع معه مجال للشك توافر ركن العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق بموكلتي، وذلك بثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لتلك القوائم المالية المضللة. ولهذا تم ادانة المدعى عليهم، حيث ثبت خطاء المدعى عليهما الثاني والسادس بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1997/ل س/ 2020لعام 1442هـ وتاريخ 1442/1/14هـ القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وهو الامر الذي يوجب بحد ذاته تعويض موكلتي عما لحق بها من اضرار نتيجة تصرفاتهم المضللة حيث:

1. أن موكلتي لم تكن على علم بعدم صحة النتائج المالية المعتمدة من قبل المدعى عليهم فموكلتي، كسائر المتداولين في السوق لا يمكنها الحصول على النتائج المالية للشركة الا من خلال ما تفصح عنه الشركة من معلومات معتمدة من قبل المدعى عليهما الثاني، والسادس الا عن طريق الإعلان على موقع تداول.
2. أن موكلتي لن تستثمر ولن تشتري أي سهم في شركة (أ) لو كانت على علم مسبق بعدم صحة تلك المعلومات والبيانات التي تضمنتها القوائم المالية المضللة لعام 2013م وبصورة خاصة عام 2014م.
3. لو كانت موكلتي تعلم أن تلك القوائم المالية لعام 2014م المعدلة غير صحيحة لتم بيع جميع الأسهم وذلك لعدم جدوى الاستثمار فيها حيث ثبت فيما بعد عدم صحة تلك القوائم المالية المعدلة والمعتمدة من قبل المدعى عليهم، حيث أن القرار الاستثماري يعتمد لدى موكلتي على جودة الأرباح ونموها وربحية السهم بتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركة والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم.
4. أن المدعى عليهما الثاني والسادس على علم ويقين بعدم صحة البيانات المالية للشركة وكذلك على علم ويقين بعدم صحة البيانات المالية للشركة (المعدلة) والمعتمدة من قبل المدعى عليهم وهو الذي أدى الى إيجاد انطباع مضلل بشأن سعر الورقة المالية للشركة وهو الامر الذي يحتم مسؤوليتهم عن تعويض موكلتي مقابل ما لحق بها من اضرار فادحة وذلك إعمالا لحكم الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية.

ولهذا أطالب بتعويض موكلتي بسعر (31,18) وهو الموافق 2015/8/3م وهو عودة السهم للتداول بعد نشر قوائم الشركة المالية التي ثبت صحتها أو بسعر إقامة الدعوى على المدعى عليهم، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء موكلتي (89,85) وبين سعر اغلاق السهم الموافق 2015/8/3م وهو

(31,18) وهو اليوم الذي يمكن لموكلتي تنفيذ أوامر بيع أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة، فيكون الناتج هو مبلغا وقدره (58.67) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اشترتها موكلتي والبالغة (24,097) سهم، يكون إجمالي ما تستحقه موكلتي من تعويض هو مليون واربعمائة وثلاثة عشر الف وسبعمائة وسبعين ريال وتسع وتسعون هللة (1413770.99). حيث ثبت خطأ المدعى عليهما الثاني والسادس بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1997/ل.س/2020لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/1/14هـ القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب الحكم بتعويض موكلته بمبلغ إجمالي قدره (1,413,770.99) ريالاً، وتعويضها عن أتعاب السفر.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليه الثاني على طلب رد الدعوى لعدم ثبوت أركان المسؤولية، وطلب ضم أطراف أخرى للدعوى وفق ما ورد في مذكرته الاستئنافية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السادس (غيابياً) ـ متضامنين ـ بتعويض المدعية بمبلغ قدره (754,876/65) سبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وستة وسبعون ريالاً وخمس وستون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص اعتراض وكيل المدعية على طريقة احتساب التعويض المستحق لها، وطلبه إعادة احتسابه وفق ما تناوله في مذكرة استئنافه. فيجاب عليه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعية أن تتصرف به في الأسهم محل الدعوى، وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعية في هذا الشأن.

أما بخصوص ما دفعت به وكيلة المدعى عليه الثاني في مذكرتها الاستئنافية من حيث صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعائها أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكلها، مما يجعل القرار صدرًا غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل عقدت جلسة لنظر الدعوى بتاريخ 1439/11/02هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث إن وكيل المدعى عليه الثاني قدّم مذكرات رده على الدعوى وحضر جلسة نظرها، مما يكون معه دفع وكيلة المدعى عليه حرياً بالرد.

وبخصوص ما دفعت به وكيلة المدعى عليه الثاني من أن تأسيس المدعية في دعواها على موكلها مخالف للمنطق، وأنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ومنافٍ للمادة (الخامسة والستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن اعتماد القوائم المالية ليس من مسؤوليات الإدارة التنفيذية؛ ذلك أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكلها ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و 30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

أما بخصوص طلب وكيلة المدعى عليه الثاني في مذكرتها الاستئنافية ضم أطراف أخرى للدعوى، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأورق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيلة المدعى عليه الثاني في هذا الشأن.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم هوية المدعية؛ إذ ورد في منطوق القرار محل الاستئناف أن رقم هوية المدعية هو: (---)، والصحيح وفق صورة سجل الأسرة المرافقة لملف الدعوى هو: (---)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح رقم هويتها في منطوق القرار محل الاستئناف وفقاً لذلك.

وأما بقية ما أورده كل من وكيل المدعية، ووكيلة المدعى عليه الثاني في مذكرتيهما الاستئنافية، فلم تر فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3465/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه السادس (غيابياً ـ متضامنين ـ بتعويض المدعية، بمبلغ قدره (754,876/65) سبعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وستة وسبعون ريالاً وخمس وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.